جامعة القدس المفتوحة
منطقة رفح التعليمية

جريمة غسيل الأموال فى الفقه الإسلامى

إعـداد
الطالب : محمد على عبدالله أبو شرقيه

إشراف
الأستاذ : طلال أحمد النجار

أعدت الدراسة كمتطلب لمشروع التخرج رقم (1081)

في تخصص التربية الإسلامية
(برنامج التربية)

الفصـل الثـاني
2008 – 2009م
رفـح – فلسـطين

شكر وتقدير

- **أتقدم بالشكر والتقدير للأستـــــــــاذ الفاضـــل / طلال أحمد النجار على سعة صدره , و الذى لولاه لما رأى هذا البحث النور .**
- **كما وأتقدم بالشكر والتقدير لإدارة جامعة القدس المفتوحة – منطقة رفح التعليمية ممثلة بمديرها الدكتور / محمد عبد الهادى زيدان لما يبذلوه من جهد لخدمة الطلبة دون تمييز .**
- **كما و أتقدم بالشكر و التقدير للاستاذ / جهاد المصرى على ما يقدمه من خدمة لصالح الطلبة.**
- **و أخيراً أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أصدقائى الذين ساعدونى فى هذا البحث المتواضع .**

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير لأبنائى الذين وفروا لى وسائل الراحة لكى أعمل فى بحثى بهدوء .

إهـــــداء

إلى والدتي العزيزة

الى كل من ساعدني ووقف بجانبي لإنجاز هذا البحث000

الشيخ : محمد لافي 000

إلى الأخ : مصطفى أبو ناصر 000

روح والدي الغالي 000 وزوجتي الحبيبة 000

وإخواني وأبنائي الأعزاء 000

الأسرى والجرحى والشهداء 000

فلذات أكبادنا 000

شموع الحاضر وأمل المستقبل 000

أبناء اليوم ورجال الغد 000

نتيجة الحكم على البحث

بناءً على موافقة جامعة القدس المفتوحة برفح على تشكيل لجنة الحكم على البحث المقدم من الطالب : **محمد على عبدالله أبو شرقيه** 0

لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص التربية الإسلامية ، وموضوعه :

جريمة غسيل الأموال فى الفقه الإسلامى

وبعد مناقشة البحث التي تمت يوم : ..... ، الموافق ...../...../2008م 0
الساعة ..... صباحاً 0

اجتمعت لجنة المناقشة المكونة من :

الأستاذ : طلال أحمد النجار مشرفاً ورئيساً ،،
الأستاذ : مناقشاً ،،

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الطالب إجازة البحث في برنامج التربية الإسلامية ؛ واللجنة إذ تمنحه الدرجة ؛ فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته ، وأن يسخر عمله في خدمة الدين الإسلامي والوطن 0

والله ولي التوفيق

المشرف الأكاديمي والإداري
أ. جهاد المصري
ب. التوقيع :

ملخص البحث

تدور فكرة البحث حول المحاور التالية :

أولاً. حقيقة جريمة غسيل الأموال :

وهو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر .

ثانياً. صور جريمة غسيل الأموال :

لجريمة غسيل الأموال عدد من الصور منها :

1.بطاقات الأئتمان .
2.شركات الدمى "وهمية" .
3.الإقرار الجمركى .
4.إقتناء ما خف وزنه وغلى ثمنه .
5.الإستثمارات الوهمية .

ثالثاً . آثار جريمة غسيل الأموال :

لجريمة غسيل الأموال آثاراً مدمرة نذكر منها :

1.تدمير الديمقراطية فى المجتمع .
2.تسرب الأموال الغير مشروعة للمجتمع يلب البناء الإجتماعى له ,
3.حدوث خلل فى البناء الإجتماعى .
4.هبوط سعر صرف العملة المحلية مما يؤثر على مدخرات الأفراد .
5.زيادة المستوى العام للأسعار .

رابعاً . كيفية غسيل الأموال المشرعية :

تتم عملية غسيل الأموال المشروعة كما يلى :

خامساً . غسيل الأموال غير المشرعية :

يكون غسيل الأموال غير الشرعية بعدة طرق , ومنها :

1.إعادة الأموال لأصحابها .
2.تعويض أصحاب الأموال المحرم عما دخل فى أموالهم من الغش والخداع .
3.إصلاح البيوع الفاسدة .
4.التوبة النصوح والندم على فعل المعصية .

سادساً. الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال :

تبذل الكثير من الجهود لمواجهة جريمة غسيل الأموال ,

فمن هذه الجهود ما يلى :

1.التعاون الدولى بتقديم المساعدات من جانب دولة لأخرى .
2.تعاون الدول فيما بينها لمكافحة تهريب السلع .
3. العصابات التى تمارس نشاط غسيل الأموال تعمل فى سرية تامة .
4.التعاون بين الدول لمواجة جريمة غسيل الأموال .

مقدمة

المال عصب الحياة, و إن حمايته من الضرورات الخمس التي جاء بها الإسلام, ليحميها و يحافظ عليها من أي ضرر ينال منها, أو خطر يتهددها, ولا شك أن سلامة الاقتصاد الوطني يمثل دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسية و الاجتماعية فكان الارتباط والتلازم بين الأمن الإقتصادى, والأمن السياسي, والأمن الإجتماعى, وشهد العصر الحالي كثيراً من التغيرات والمتغيرات, وظهرت العديد من التحديات و الأفكار المستحدثة كفكرة العولمة و المعروفة بإزالة الحواجز الاقتصادية و غيرها بين الدول, ولكن ما يهمني هو جريمة غسيل الأموال , وهى جريمة مستحدثة تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر لما شهده العالم من تطور هائل في مجال الاتصالات و الانترنت , ويترتب على ذلك أن عصابات غسيل الأموال أطبقت على عنق الاقتصاد العالمي فأفرزت نشاطاتها آثاراً خطيرة و مدمرة على كافة المستويات العالمية, والإقليمية, والمحلية, وهذا أوجد القناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها, و أعطت الدول منظماتها المتخصصة اهتماما بالغاً بالجرائم المستحدثة , عامة وجريمة غسيل الأموال بوجه خاص من حيث دراستها, وبيان أسبابها, وكيفية التصدي لها, والاستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة للتقليل من آثارها.

أولاً. طبيعة الدراسة :

إن موضوع (غسيل الأموال) يدور حول كيفية غسيل الأموال , والتعريفات المتعلقة بهذه الجريمة , و أركانها , والصور التى تتم بها جريمة غسيل الأموال , وكيفية مواجهة هذه الجريمة المستحدثة .

ثانياً . أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة , فيما يأتى :

1. اعتبار غسيل الأموال جريمة من الجرائم الحديثة التى لم تنل حظها فى الدراسة والبحث .
2. إنسجامها مع إتجاهات الفكر الأمنى المعاصر بوجه عام .
3. الآثار الخطيرة التى تترتب على جريمة غسيل الأموال فى المجتمع .

ثانياً. مشكلة الدراسة:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة والتى يتزايد خطرها رغم كل الجهود المبذولة لمكافحتها محلياً , و دولياً , وإقليمياً ؛ مما يؤدى لزعزعة الثقة فى المؤسسات المالية , و التشجيع على إرتكاب المزيد من الجرائم خاصة عندما يجنى مرتكبوا هذه الجريمة الأموال الطائلة والتى تصبح فى أماكن مأمونة ويحميها القانون , و من بين الأسباب التى أدت إلى إستفحال حجم هذه الجريمة وتزايد خطرها و **آثارها المدمرة , ما يلى :**

1. تحديد الإطار العام لجريمة غسيل الأموال ما يزال محل جدل فقهى نظراً لتباين تعريفات فقهاء القانون الجنائى والخبراء لمصطلح غسيل الأموال .
2. الصعوبات والمعوقات التى تواجه المحقق .
3. تنوع عناصر جريمة غسيل الأموال فى كثير من الدول .

ثالثاً. أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

1. التعرف علىحقيقة جريمة غسيل الأموال من حيث المفهوم والأركان والصور والآثار المترتبة عليها .
2. بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسيل الأموال .
3 . إلقاء الضوء على الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال .

رابعاً . أسباب إختيار الدراسة :

إن جامعة القدس المفتوحة تهدف إلى تسليط الضوء على الموضوعات التى تهم المجتمع الفلسطينى والعربى الذى يعانى من العديد من الجرائم التى يجب أن تسليط الضوء عليها فكان إختيارى لموضوع غسيل الأموال لعلى أستطيع أن أقدم شيئاً يفيد على الصعيدين الفلسطينى والعربى الذى نحن جزء من هذا الوطن العربى وذلك **للأسباب التالية :**

1.إن جريمة غسيل الأموال جريمة مستحدثة .
2.إن هذه الجريمة لي لها حدود .
3.خطورة هذه الجريمة و إرتباطها بالعديد من الجرائم .
4.إن جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية .
5.تأثير هذه الجريمة على الأمن القومى للدول .
6.إضرار هذه الجريمة بأسعار العملات المحلية مما يؤثر على الفرد .
7.ضرب الإقتصاد الوطنى للدولة من خلال تهريب العملة خارج الحدود .

خامساً: الدراسات السابقة :

وجدت عدة دراسات وبحوث سابقة دارت حول موضوع الدراسة الحالية **, منها :**

أولاً. دراسة حردان وموضوعه : (الإقتصاد الإسلامى) , وهدف الدراسة التعريف بماهية عمليات غسيل الأموال و آثارها .

ولقد خلص حردان الى :

أن عمليات غسيل الأموال تأتى فى الوقت الراهن فى مقدمة الجرائم التى تهدد إقتصاد الدول وتؤثر عليها .

ثانياً . وبحث لغنايم موضوعه , (غسيل الأموال) , وهدف البحث إلى الإشارة لخطورة عمليات غسيل الأموال و إرتباطها بالجرائم الخطرة .

ولقد خلص غنايم الى :

1. ضرورة التوسع فى فى الإستثناءات الخاصة بسرية الحسابات المصرفية .

2. محاولة القضاء على جريمة الإتجار بالمخدرات , وملاحقة كافة مصادر الدخل غير المشروع مثل : تجارة المخدرات , والرشوة , والإختلاس , والفساد الإدارى .

ثالثاً: دراسة صالح وموضوعه : (الوقاية من الجريمة بعصر العولمة) , وهدف البحث إلقاء الضوء على هذه الجريمة وطرق إرتكابها و آثارها .

ولقد خلص صالح الى :

أن عمليات غسيل الأموال تؤثر سلباً على الإقتصاد , وأن أهم العوامل المساعدة ,على إنتشار عمليات غسيل الأموال هو قانون سرية البنوك , وأنه يوجد قصور تشريعى لتجريم ظاهرة غسيل الأموال .

التعليق على الدراسات السابقة :

بعد الإطلاع على الدراسات السابقةالتى دارت حول موضوع غسيل الأموال يتضح الآتى :

1.إتفقت الدراسات السابقة مع دراستى الحالية فى أن جميع هذه الدراسات ركزت على أحد الجرائم المنظمة , عابرة الحدود , والتى لم يكن للبشرية سابق عهد بها , وهى جريمة غسيل الأموال , لما يترتب عليها من آثار خطيرة ومدمرة .

2. إختلفت الدراسات السابقة التى تم عرضها عن دراستى الحالية فى جوانب عدة منها على سبيل المثال **ما يلى :**

أ. أجريت الدراسات السابقة فى الفترة ما بين 95 – 2002 م فى حين أن دراستى فى العام 2009 م .

ب. أجريت الدراسات السابقة فى مصر ولبنان و أمريكا والسعودية فى حين أن دراستى فى فلسطين .

ج. إختلفت الأهداف التى سعت إليها كل دراسة من الدراسات السابقة , عن الأهداف التى سعيت إليها فى دراستى الحالية , وذلك لإختلاف الزاوية التى تناولتها كل دراسة سابقة فى موضوع غسيل الأموال عن الزاوية التى تناولتها فى دراستى الحالية .

وبناءً على ماتقدم من الدراسات السابقة والنتائج التى توصلت إليها الدراسات أتقدم بالتوصيات **التالية :**

1.إجراء المزيد من الدراسات حول تباين التشريعات الدولية , والإقليمية , والمحلية , الخاصة بغسيل الأموال , والقصور الذى يعتريها .

2.إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات التحقيق فى جرائم غسيل الأموال .

3.إجراء المزيد من الدراسات حول إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال .

4. إلزام الدول التى لم تسن تشريعاً لغسيل الأموال بسن هذا التشريع .

سادساً : منهجية الدراسة :

تم إستخدام المنهج الإستقرائى والذى يقوم على إستقراء الأحكام التى **تتعلق بموضوع الدراسة كما يلى :**

1.التزمت بتعريف المصطلحات من مصادرها المعتمدة .

2.الإلتزام بوضع الآيات القرآنية فى موضعها , وذكر أسم السورة , ورقم الآية .

3.قمت بتخريج الأحاديث النبوية مع إحالتها إلى مرجعها الأصلى وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن .
4. توثيق المصادر والمراجع فى الحواشى مبتدئاً بالمؤلف ثم أسم الكتاب .

سابعاً : خطة الدراسة :

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى قمت بعمل هذه الدراسة بعنوان غسيل الأموال وتتألف خطة الدراسة من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، **كما يلي:**

المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث 0

أما الفصول فجاءت على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة جريمة غسيل الأموال , وأركانها , وصورها , وآثارها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة جريمة غسيل الأموال , وأركانها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة غسيل الأموال , والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثانى : حقيقة غسيل الأموال , وأركانها .

المبحث الثانى : صور غسيل الأموال , وآثارها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صور غسيل الأموال .

المطلب الثانى : الآثار المترتبة على غسيل الأموال .

الفصل الثانى

الأموال وطرق كسبها , وبيان كيفية غسلها , ومواجهتها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأموال المشروعة وغير المشروعة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأموال الحلال وأنواعها .

المطلب الثانى : الأموال الحرام وأنواعها .

المبحث الثانى : بيان كيفية غسيل الأموال , ومواجهتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان كيفية غسيل الأموال الشرعية .

المطلب الثانى : بيان كيفية غسيل الأموال غير الشرعية .

المطلب الثالث : الجهود الدولية لمواجهة غسيل الأموال .

الخاتمة:

وهي تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع الإشارة لبعض التوصيات التي رأيت عرضها للعمل بها 0

وفي الختام: وهذا ما بذلته فإن أصبت فمن الله , و إن أخطأت فمن الشيطان, والله الهادي للصواب, و أدعو الله سبحانه وتعالى أن يقبل مني هذا العمل وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة ، شاكراً كل من أعانني على إتمامه، خصوصاً الأستاذ المشرف على الدراسة والتي لولا إرشاداته وسعة صدره لما أنجزت هذه الدراسة 0

الفصل الأول
حقيقة جريمة غسيل الأموال, أركانها, صورها, آثارها

يعتبر المال عصب الحياة, وحمايته من الضرورات الخمس التي جاء بها الإسلام, وتعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة التي تصاعدت أنشطتها خلال العقدين السابقين.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة جريمة غسيل الأموال و أركانها.

المبحث الثاني: صور جريمة غسيل الأموال وآثارها.

المبحث الأول
حقيقة جريمة غسيل الأموال, وأركانها

جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث, وقد استحدثت نتيجة لتطور الفكر الإجرامي عند الاقتصاديين, وهو ما يقوم به المجرمون من تحويل الأموال التي يكون مصدرها غير شرعي ويتعاملون بها.

وسوف أخص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة جريمة غسيل الأموال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة غسيل الأموال في اللغة, والاصطلاح.

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال, والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: صور جريمة غسيل الأموال, وآثارها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صور جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثاني: آثار جريمة غسيل الأموال على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول
حقيقة جريمة غسيل الأموال

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف غسيل الأموال في اللغة, والاصطلاح من أجل الوصول للأحكام والآثار المترتبة على هذه الجريمة, والألفاظ ذات الصلة, ولتوضيح المعنى الدقيق لجريمة غسيل الأموال,
وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
حقيقة جريمة غسيل الأموال

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة, والإصطلاح:

أ . حقيقة الجريمة في اللغة:[1]

الجريمة: مشتقة من الفعل: (جرم), والجرم: التعدي, و الذنب, والجمع أجرام و جروم, وهو الجريمة, وقد جرم يجرم جرماً, وإجترم وأجرم فهو مجرم و جريم.

ويتضح من ذلك أن الجريمة هي ارتكاب الجرم المحظور, و إتيان الذنب.

ب . تعريف الجريمة في الاصطلاح:

عرف الماوردى الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير .[2]

ثانياً: حقيقة غسيل الأموال في اللغة والاصطلاح:

أ. حقيقة غسيل الأموال في اللغة:

الغسيل مشتقة من الفعل (غسل), **و** الغسل: وهو تمام غسل الجسد كله , **و**التطهير بالماء من الحدث الأصغر والحدث الأكبر , وإزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء, لقوله تعالى: ( ) [3] (أي اغتسلوا) .

1. النظافة والطهارة, بمعنى إزالة الوسخ بالماء , و التطهير من الإثم.

ب. الأموال: جمع مال, وتأتى على عدة معاني منها:

1. كل ما يملكه الفرد من متاع.
2. كل ما ينتفع به الفرد فهو مال. [4]
3. المال بشكل عام هو كل ما يمتلكه الفرد وينتفع به, و أي شيء يمكن أن يمتلكه الفرد وينتفع به يصبح مالاً سواء تجارة أو نقود أو حيوان وهو كل ما تمول وتملك يعتبر مالاً.[5]

ثانياً: غسيل الأموال في الاصطلاح:

أ. الغسل في الاصطلاح:

عرف ابن قدامة الغسل بأنه: " تعميم البدن , والشعر بالماء مع النية".[6]

غسيل الأموال: هو تطهيرها من كل ما هو محرم منها, مثل: الفوائد البنكية, والرشوة ,والغصب, والسرقة, كما يتم تطهيرها:

أ. طهارة معنوية:

وهى إخراج نصيب الفقراء , والمساكين بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من الحقوق, وإن كان المراد بغسل الأموال تلك الطهارات الحسية والمعنوية فهي إرادة صحيحة, أما إن كان المراد من الغسل تحويل الأموال الغير شرعية والمكتسبة بأي وسيلة محرمة تبدو في ظاهرها مشروعة, كالمصانع, والأراضي

---

[1] أنظر, ابن منظور: لسان العرب 411/5.
[2] أنظر, الماوردى: الأحكام السلطانية ص 219.
[3]. سورة المائدة: أية 6.
[4]. انظر, حردان الاقتصاد الإسلامي ص 21.
[5]. انظر, حردان : الاقتصاد الإسلامي ص 21.
[6] .أنظر, ابن قدامة: المغنى 218/1.

الزراعية لإيهام الناس بأنها مصادر شرعية , وكسب مشروع و إخفاء مصدرها الخبيث , و الغير شرعي , فذلك كذب , وبهتان , ونفاق يبقى على حقيقته كسبا خبيثا ويضيف إلى ذلك تلك الإجراءات الكاذبة والتمويهات الباطلة من عمليات التحويل والبيع والشراء التى تضيف إلى القذارة قذارة والى الأموال النجسة من عمليات وإجراءات لا تقل عنها نجاسة، فأين يكون الغسل والتطهير حينئذ ؟! إنه أبعد ما يكون عن ذلك , وهذا المعنى الثاني وللأسف الشديد هو المعنى المراد في هذه الأيام في نظر الاقتصاديين فمصطلح "غسيل الأموال" يطلق الآن على ما يسمى بالاقتصاد الخفي , والاقتصاديات السوداء , أو اقتصاديات الظل التي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فإنهم يلجأ ون بعد كسبها في غفلة من القانون , أو تواطؤ من القائمين عليه أو في بلد أخر إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة, كشراء أراض زراعية, أو بناء عقارات , أو إنشاء مصانع , أو إيداعات في البنوك , أو مشاركة الآخرين .(1)

ب . الطهارة الحسية: وتكون بإزالة النجاسات كالروث والدم ونحوها من الممتلكات كالثياب والمكان ونحوها، كما يتم تطهيرها حسيا باستبعاد ما هو محرم منها كفوائد البنوك والرشوة والغصب والسرقة ونحو ذلك من الميتة والخنزير .

ثالثاً: حقيقة غسيل الأموال في الاصطلاح:

تعددت تعريفات حقيقة غسيل الأموال على أقوال منها:

1. **عرف الكندرى جريمة غسيل الأموال بأنها:**

ضخ أموال غير مشروعة واستثمارها بعمليات مشروعة. (2)

2. **وعرف عبد المنعم غسيل الأموال بأنها:** تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر.(3)

3. عرف صالح جريمة غسيل الأموال بأنها: إضفاء صبغة الشرعية بطريقة ما على الأموال المتحصل عليها من جرائم.(4)

4. **وعرف آدم جريمة غسيل الأموال بأنها:** إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال لتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.(5)

5. **وعرف البنك المركزي الأردني جريمة غسيل الأموال بأنها:** إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع, أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت, وتحويل الأموال واستبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.(6)

6. **وعرفها نيوثى ليماوى ممثل مكتب الأمم المتحدة لمراقبة العمليات المصرفية بأنها:**

تحويل أو نقل الأموال المشار إليها بهدف التكتم والتستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات, أو تكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات , أو حيازتها , أو استخدامها.(7)

التعريف المختار:

بالنظر فى التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب هو ما ذهب إليه عبد المنعم بأنه:

وهو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر, وذلك لأنه أشمل وأعم من التعريفات الأخرى بعملية غسيل الأموال.

وبعد عرض التعريفات السابقة يمكن القول: بأن عملية غسيل الأموال لها مقومات أساسية,هي:

---

[1].أنظر , غنايم: غسيل الأموال, الانترنت ص12.

[2] .الكندرى: مجلة الحقوق عدد3, مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية, ص 5.

[3] أ.نظر, عبد المنعم: ظاهرة غسيل الأموال, ص170.

[4]. انظر, صالح: بحث مقدم لندوة بعنوان الوقاية من الجريمة بعصر العولمة، ص 17.

[5]. انظر, ادم: دراسة بعنوان غسيل الأموال في العالم، ص 1 .

[6]. نشرة البنك المركزي: عمان 15 أغسطس، 2000.

[7]. نشرة الأمم المتحدة، 4 يونيو 2000.

1. المالك:

وهو الشخص أو المنظمة, صاحبة الأموال غير المشروعة التي يراد غسلها عن طريق تحويلها من أموال ناتجة عن طريق غير مشروع إلى أموال مشروعة, وإخفاء مصدرها و أصلها الحقيقيين.

2. المنظف:

وهو الشخص الذي يتولى تنظيف الأموال لصالح الغير، عن طريق إجراء مخالف للقوانين واللوائح الخاصة بالدولة، أو البنوك أو المؤسسات، ويؤدي هذا الدور عادة موظفوا البنوك والسماسرة والعملاء.

3. المغسول:

وهي الأموال القذرة المكتسبة بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وتسمي المتحصلات، واغلب هذه الأموال يكون ناتجا عن الاتجار في المخدرات بأنواعها المختلفة.

4. المغسلة:

وتمثل الأداة التي يستخدمها منظفوا الأموال لإتمام عملية الغسل وتحويل الأموال من مصادر غير مشروعة إلي مصادر مشروعة وقد تكون هذه الأداة شركة وهمية أو تجارة مشروعة أو عملية شراء لأصول ثابتة أو تحف ثمينة أو غيرها من الأدوات المستخدمة في تنظيف الأموال. (1)

الفرع الثاني
غسيل الأموال، والألفاظ ذات الصلة

هناك تشابه واختلاف بين غسل الأموال، والألفاظ ذات الصلة ويمكن بيانها، **كما يلي:**

1.غسيل الأموال وتبيضها: (2)

أ. وجه الشبه:

وهو استخدام هذان المصلحان في عالم غسيل الأموال , حيث أنه تستخدم حيل لإضفاء الشرعية والقانونية علي الأموال المكتسبة من مصادر غير شرعية.

ب. **وجه الخلاف**:

يأتي هنا وجه الخلاف في غسيل الأموال، والغسيل يأتي بمعني الطهارة من الشوائب والأوساخ التي علقت بهذه الأموال، أما تبيضها فيأتي بمعني النقاء , والصفاء والنصوع، أي ناصع البياض .

1.غسيل الأموال وتنظيفها:(3)

أ. وجه الشبه هو:

أن غسيل الأموال في المفهوم الإسلامي والشريعة الإسلامية لا يكون إلا في المال الحلال، ويكون معناه هو تطهير الأموال الحلال بالزكاة ، لقوله صلي الله عليه وسلم : **"ما نقص مال من صدقة" .** (4) والنظافة أيضا تأتي في الشريعة بمعني الطهارة أي أن هناك تشابه في المصطلحان.

ب . **وجه الخلاف**:

لو نظرنا لمعني الغسل بمفهومه اللغوي والشرعي يعني تنظيفها حسياً ومعنوياً، وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه، أما من الناحية العملية فهو إضافة جريمة أو عمل غير شرعي لجريمة سابقة، وهي حصول الشخص علي مال حرام يريد إخفائه، وفصله عن مصدره الغير مشروع، وهذا المعني هو ما يتعارض مع غسيل الأموال , أو تطهيرها بالمفهوم الشرعي الصحيح.

2. تطهير الأموال:(5)

---

[1]. انظر, عبد العظيم: غسيل الأموال ص 9.

[2]. انظر, الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية ص 7.

[3] . انظر, الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية ص 7.

[4] . أخرجه الترمذي في سننه، ح (2324) كتاب (سنن الترمذى) ، باب (ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) 562/4.

[5] . انظر, الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية ص9 .

أ. وجه الشبه:

إن غسيل الأموال من الناحية الشرعية هو تطهيرها بالزكاة، والصدقات، وتطهير الأموال من الناحية الشرعية لا يختلف عن غسيل المال الحلال.

والماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة ، والماء الطاهر غير الطهور ، فهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة كالمستعمل في الوضوء والغسل.

ب . وجه الخلاف بين غسيل الأموال وتطهيرها: (1)

إن ما يحدث من أساليب ملتوية وحيل وخداع لطمس أصل هذه الأموال الغير شرعية ,وجعلها تبدو كأنها شرعية، ففي غسيل الأموال وتطهير الأموال تستخدم نفس الأساليب الملتوية فتبعد عن المعني الحقيقي للغسل والتطهير المراد في الشريعة الإسلامية.

ومما سبق ذكره من ألفاظ ذات صلة بغسيل الأموال كلها ألفاظ مستحدثة وجميعها في جوهرها هي عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين المصدر الأصلي الغير مشروع، حيث تبدو هذه الأموال وكأنها أموال شرعية اكتسبت من مصدر حلال ومشروع. (2)

المطلب الثاني

أركان جريمة غسيل الأموال

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أركان جريمة غسيل الأموال، لأنها كغيرها من الجرائم التي لا بد أن يتاوفر فيها أركان الجريمة حتى تتم العقوبة التي يقدرها الشرع، كما يلي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة: (3)

لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب الله علي إتيانه ويشترط للعقاب علي الفعل ما يلي:

أ . أن يكون النص نافذ التحريم وقت اقتراف الفعل.

ب. أن يكون النص ساريا علي المكان الذي اقترف فيه الشخص الفعل .

ج. أن يكون النص سارياً علي الشخص الذي اقترف الفعل.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب عن الفعل المحرم.

ثانياً: الركن المادي للجريمة:

ويكون بإتيان الفعل المحظور سواء ا كانت الجريمة سلبية أو ايجابية،

وتنقسم الجريمة إلي قسمين:

أ. جريمة تامة:

وهي أن يقوم الشخص بالجريمة وإتيانه." كمن سرق متاعا من أخر وخرج به من الحرز".

ب. **جريمة غير تامة:**

" وتسمي الجريمة الناقصة "(كمن سرق متاعا من الحرز وضبط بالمسروقات قبل الخروج من الحرز، أو بعد الدخول مباشرة).

وقد يرتكب الفعل المحرم شخص أو أكثر يتعاونون فيه فأحدهما يحرض علي الجريمة والأخر يساعد عليها وهذا ما يسمي بالاشتراك في الجريمة

والركن المادي للجريمة يتكون من:

1. الشخص الواحد ومثاله كمن قتل شخص أو سرق متاعه فهو مباشر لجريمة القتل أو السرقة.

2. الاشتراك وله عدة أنواع:

أ. المباشرة في حالة التوافق:(4)

---

[1] . مرجع سابق ص 15.

[2]. انظر, الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية ص 15.

[3] انظر, عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ص 362.

[4]. انظر, المرجع السابق, ص 362.

وفي هذه الحالة يسأل كل شخص عن نتيجة فعله فقط، ومثاله كشخصين ضربا شخص ثالث، فقطع الأول يده، وقطع الثاني عنقه، فيسأل الأول عن القطع، والثاني يسأل عن القتل .

ب . المباشرة في حالة التمالؤ:[1]

وفي هذه الحالة يسأل الشخصين عن القتل.

ج . الاشتراك بالتسبب:

يعتبر مباشرً إذا كان المباشر في يده آلة يحركه كيف يشاء, ولاخلاف بين الفقهاء علي ذلك، ولكن اختلافهم في تطبيقه، فمن أمر شخصا غير مميز بقتل آخر فيقتله فإن الآمر يعتبر فاعلاً مباشراً للجريمة ولو لم يباشر الفعل , لأن المأمور كان أداة في يده يحركه كيف يشاء.

أما الإمام أبو حنيفة فلا يعتبر الآمر مباشراً إلا إذا كان مكرهاً للمأمور .(2)

ثالثا .الركن الأدبي للجريمة:

وينقسم إلي قسمين:

أ . المسؤولية الجنائية:

لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا للإنسان الحي المكلف، وإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسؤولية.

فالشريعة تعفي الأطفال من المسؤولية الجنائية لقوله صلي الله عليه وسلم: " **رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".**(3)

وإذا بلغ الإنسان الحلم لا يعفي من المسؤولية الجنائية، لقوله تعالى(﴿)(4) كما إن الشريعة لا تؤاخذ المكره، أو فاقد الإدراك، لقوله تعالى : (﴿)(5)

أ- شخصية المسؤولية الجنائية: وتتكون من:[6]

1-**الجاني:**

أشترطت الشريعة الإسلامية إن يكون الفاعل للجريمة مدركاً مختاراً لعدة أسباب :

أ. إن الإنسان الحي هو محل المسؤولية الجنائية، ولا يمكن أن يكون الميت محلاً للمسؤولية الجنائية، لفقدانه الإدراك والإختيار بالموت.

ب. إن المسؤولية الجنائية مترتبة علي عصيان الشارع وأوامره ولا يخاطب بها إلا المدرك المختار.

2. المجنى عليه :

---

[1]. انظر, عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ص 362.

[2]. انظر ,الكاساني: بدائع الصنائع في ترتب الشرائع 7 / 180.

[3] . أخرجه الترمذي في سننه ح (343)، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في من يجب عليه الحد.

[4] . سورة النور: آية 59.

[5]. سورة النحل: آية 106.

[6] . انظر, عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ص 362.

المجنى عليه هو من وقعت الجناية على نفسه , أو على ماله , أو على حق من حقوقه , ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجنى عليه مختاراً مدركاً كما إستلزمت هذين الشرطين فى الجانى , لأن الجانى مسئول عن الجناية , ولأن المسئولية مترتبة على عصيان أمر الشارع , وأوامر الشارع لا يخاطب بها إلا مدرك مختار , أما المجنى عليه فغير مسئول وإنما معتدى عليه .

الخلاصة :

وبناء علي ما تقدم فان المسؤولية الجنائية شخصية لا يسأل عنها إلا فاعلها، ولا يؤاخذ أي إنسان بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة , أو الصلة بينهما لقوله تعالى: (﴿).(1)

ولقوله تعالى: (﴿) .(2)

ولقول رسول الله صلي الله عليه وسلم: **" لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه ".**(3)

المبحث الثاني

صور غسيل الأموال وآثارها

إن جريمة غسيل الأموال ليست فعلاً ولها صور متعددة , ويترتب عليها أثاراً اقتصادية ,واجتماعية.

وسوف أخص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول: صور جريمة غسيل الأموال .

المطلب الثاني: آثار جريمة غسيل الأموال علي الفرد والمجتمع.

---

1. سورة الإسراء: أية 15.
2. سورة فصلت: آية 46.
3. أخرجه النسائي في سننه: ح (4058) كتاب (تحريم الدم)، باب (تحريم القتل) 127/7.

المطلب الأول
صور جريمة غسيل الأموال

أتناول في هذا المطلب الحديث عن صور جريمة غسيل الأموال، ليتسنى بناء الأحكام عليها ومن هذه الصور **ما يلي:**

1. **بطاقات الائتمان:**(1)

إن بطاقة الائتمان صورة مكن صور غسيل الأموال، حيث يلجأ المجرمون إلي إيداع أموالهم المتحصلة من مصدر غير مشروع في البنوك والحصول علي بطاقات الائتمان البلاستيكية ويسافرون إلي بلد أخر غير بلدهم , ويشترون سلعا عبر بطاقة الائتمان، وبذلك يقوم أصحاب المتاجر التي تم الشراء منها بطلب أموالهم من البنك صاحب البطاقة، وبذلك يقوم غاسل الأموال ببيع ما اشتري ويحصل علي النقود المغسولة.

2. شركات الدمى:(2)

يقوم غاسلوا الأموال بفتح شركات وهمية مثل شركات الدمى، وهي مجرد غطاء علي نشاطهم الإجرامي كتجارة المخدرات، ويودعون أموالهم المتحصلة من تجارة المخدرات باسم شركات الدمى في البنوك، ومن ثم استثمار هذه الأموال في المشاريع الاستثمارية حيث يصعب بعد ذلك معرفة المصدر الحقيقي للأموال، والآتية من تجارة المخدرات.

3. الإقرار الجمركي:(3)

أستخدمت هذه الصورة في الآونة الأخيرة، حيث يقوم تاجر المخدرات بعد تهريب المخدرات لدولة ما للسفر لهذه الدولة لقبض الثمن ويحمل معه مبلغ من المال لإقراره في الجمارك قبل دخوله في هذا البلد، ويكون المبلغ أقل بكثير من ثمن الصفقة التي تمت، ويخرج من البلد بعد قبض الثمن بشكل شرعي وقانوني بالأموال التي تم تحصيلها من المخدرات.

4. اقتناء ما غلي ثمنه وخف وزنه:(4)

الكثيرين من أصحاب الكسب الغير مشروع، يلجأون إلي إخفاء أموالهم عن طريق شراء ما ارتفع ثمنه وخف وزنه، مثل المجوهرات بأموالهم الغير شرعية، ومن ثم يقومون ببيع هذه المقتنيات ويحصلون علي أثمانها التي يقومون باستثمارها، بعد أن أصبحت نقودهم مغسولة ويصعب معرفة المصدر الغير مشروع لهذه الأموال، بعد حركتها في الشراء والبيع، والإيداع في البنوك، والاستثمار.

5- الاستثمارات الوهمية:(5)

يلجأ تاجر المخدرات بعد كسبه أمواله من تجارة المخدرات، لإيداع أمواله في بلد ما لغرض الاستثمار في هذا البلد، ويرحب بنك تلك البلد بالعميل من اجل إقامة مشاريع تفيد بلدهم، وينم إغراء البنك بعرض هذه الإيداعات بعملة صعبة مثل الدولار أو الجنيه الإسترليني، وبعد قبول البنك وإيداع الأموال

---

[1] . انظر, عوض: جرائم غسيل الأموال، ص 102.
[2]. انظر, الترساوي: غسيل الأموال، ص 20 .
[3] انظر ,عوض: جرائم غسيل الأموال، ص 102.
[4] . مرجع سابق ص105 .
[5]. انظر, الترساوي: غسيل الأموال، ص 55.

فيه يقوم أصحابها بتحويل تلك المبالغ التي مصدرها غير مشروع (المخدرات) لبلادهم الأصلية بحجة عدم جدوى الدراسات التسويقية والمالية التي قاموا بها وبذلك تدخل الأموال لبلدهم الأصلي بشكل مشروع، مع أن الأصل تجارة مخدرات.

6- **الأنفاق بين فلسطين وبين مصر:**(1)

إن ظاهرة الأنفاق ليست بجديدة علي الحدود الفلسطينية المصرية، فقد ظهرت منذ سنوات مضت، حيث تباينت الأغراض في استخدامها، لكي تفي بالهدف المشترك وهو تحقيق أقصي درجات الربح سواء كانت هذه المهربات أسلحة، أو مواد استهلاكية، أو أي بضائع أخري شملت بلا شك المخدرات.

وان اعتبر البعض أن دافع حفر هذه الأنفاق وطني خالص وبهدف دعم المقاومة و كسر الحصار المفروض علي قطاع غزة.

وبعد سيطرة حماس بالقوة علي أجهزة السلطة الوطنية، انتشرت ظاهرة حفر الأنفاق علي طول الحدود الفلسطينية المصرية بموافقة سلطة حماس، وتحت شعار كسر الحصار لتزويد قطاع غزة بمختلف المواد والسلع التي يحتاجاها سكانه، حتى وصل الأمر لحفر مئات الأنفاق علي طول الحدود الفلسطينية المصرية، حيث يتوجه المستثمر الراغب بحفر نفق إلي بلدية رفح ينجز معاملاته الرسمية ليدفع مبلغ عشرة ألاف شيقل تحت يافطة (بدل ممارسة نشاط علي الشريط الحدود)، ويتم توصيل الطاقة الكهربائية عالية القدرة , (3 فاز) الأمر الذي يأتي علي حساب كمية الطاقة الكهربائية المخصصة للمنطقة.

من ناحية أخرى فقد ساعدت الأنفاق على توفير العديد من السلع التي يحتاجها المواطنين في ظل محدودية ما تسمح بإدخاله إسرائيل عبر معابرها وإن أعتبرت حماس أن ذلك يساعدها علي كسر الحصار , وتوفير الحاجة للمواطنين تحت شعار (دعم الصمود)، وتوفير فرص عمل لأكثر من اثني عشرة ألف عامل.

فان السؤال المطروح من غالبية المواطنون هو: إن أسعار البضائع داخل مصر رخيصة الثمن، فلماذا تصل أثمانها في قطاع غزة بقيمة مضاعفة مقارنة بأسعار نفس البضائع التي تعودوا علي شرائها من قبل ؟؟

كما أن غالبية الفئات الشعبية غير قادرة علي شراء المواد المهربة بسبب ارتفاع أسعارها.

إن ظاهرة حفر الأنفاق علي الحدود المصرية الفلسطينية أتاحت الفرصة أمام تجار المخدرات والأموال الغير شرعية لغسل أموالهم، بحفر نفق عبر الحدود وتهريب البضائع في الظاهر خدمة للمجتمع، ولكن المستفيد هو تاجر المخدرات حيث تصبح أموال المخدرات التي حصل عليها وعمل بها في الأنفاق أموال شرعية يصعب معرفة أصلها.

ومما سبق له أثاره السلبية علي المجتمع الفلسطيني، ومن هذه الآثار ما يلي:

1. الخطر الذي يتهدد العاملين في الأنفاق، فهم معرضين ليلقوا حتفهم في أي لحظة نتيجة انهيار النفق "والشواهد كثيرة علي ذلك".
2. ارتفاع أسعار السلع المهربة أضعافا مضاعفة بسبب الرسوم الباهظة التي تدفع لصاحب النفق .
3. خروج العملة الصعبة من قطاع غزة للخارج، مما يؤثر سلبا علي الاستقرار الاقتصادي لقطاع غزة " أزمة البنوك المالية في قطاع غزة ".
4. معاناة سكان الشريط الحدودي من ضعف الكهرباء وانقطاعها المتكرر لفترات لصالح الأنفاق.
5. تسرب العديد من طلبة المدارس من فصولهم للعمل في الأنفاق
6. انتشار ظاهرة تعاطي الشباب أقراص " التريمال"، وهي أقراص تحتوي علي نسبة عالية من المواد المخدرة ويهرب معظمها عبر الأنفاق.(2)

مراحل غسيل الأموال:(3)

تمر عملية غسيل الموال بثلاث مراحل رئيسية وهي:

أ. **مرحلة الإيداع النقدي**:

---

[1]. انظر, غنيم: دراسة بعنوان الأنفاق بين بؤس الحالة والمخاطر الوطنية، ص 1 – 3.

[2] الباحث .

[3] . أنظر , قنن : مصادرة الأموال فى الفقه الإسلامى , ص95 .

يقوم أصحاب الدخول الغير مشروعة بإيداع الحصيلة النقدية للأموال الناتجة عن أنشطتهم في أحد البنوك سواء في الداخل أو في الخارج .

ب. **مرحلة التعتيم:**

ويقصد بها قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية علي ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي، والحاصلة باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة يترتب عليها التجهيل، والتعتيم، علي المصدر الغير مشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد علي تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية.

ج. مرحلة التكامل:(1)

ويقصد بها المرحلة التي يتحقق فيها تمام اندماج الأموال الغير مشروعة بحث تبدو أموالا مشروعة تماما، أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة .

المطلب الثاني
آثار جريمة غسيل الأموال علي الفرد و المجتمع

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أثار جريمة غسيل الموال علي الفرد والمجتمع كما يلي:

أولا. أثار جريمة غسيل الأموال علي الفرد اقتصاديا واجتماعيا:(2)

أ.الآثار الاقتصادية:

لجريمة غسيل الأموال آثار إقتصادية على الفرد كثيرة , منها :

---

[1] . أنظر , قنن : رسالة ماجستير ,مصادرة الأموال فى الفقه الإسلامى , ص 95 .

[2]. انظر, كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ص 13.

1. إنتشار البطالة لعدم قدرة الدولة على توفير فرص عمل للمواطنين.
2.عدم قدرة الفرد علي شراء الكثير من السلع لارتفاع ثمنها.
3. هبوط سعر صرف العملة المحلية مما يؤثر علي مدخرات الأفراد.
4.زيادة المستوى العام للأسعار.

ب. الآثار الاجتماعية:

لجريمة غسيل الأموال آثار إجتماعية على الفرد كثيرة , منها :

1.تدمير الديمقراطية في المجتمع، حيث يمكن أن يصل أصحاب الكسب الغير مشروع لمقاعد البرلمان، واستغلال مناصبهم في مواصلة غسيل الأموال والاستمرار في الأنشطة الإجرامية المختلفة .
2.تسرب الأموال الغير مشروعة للمجتمع يقلب البناء الاجتماعي له، لان أصحاب الأموال الغير مشروعة يصعدون لقمة الهرم في الوقت الذي يتراجع فيه المكافحين لأسفل القاعدة.
3.عندما يصبح المال هو معيار القيمة والتفاضل بين الأفراد، بصرف النظر عن مصدره، فإن القيم الاجتماعية والأخلاقية تتأثر بذلك وتنهار.

ثانيا. أثار جريمة غسيل الأموال علي المجتمع اقتصاديا واجتماعيا:(1)

أ . الآثار الاقتصادية:

لجريمة غسيل الأموال آثار إقتصادية على المجتمع كثيرة , منها :

1. حدوث خلل في البناء الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين عليها الحصول علي مبالغ خيالية، مما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء.
2. خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد المحلي إلي الدول الأخري يؤدي إلي زيادة العجز في ميزان المدفوعات، وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي .
3. يرتبط غسيل الأموال بزيادة الإنفاق البذخي ، وغير الرشيد ، فترتفع الأسعار فيحدث خلل في توزيع الناتج المحلي علي أفراد المجتمع .
4. تسرب الأموال الغير شرعية للاقتصاد المحلي قد يدفع الحكومة إلي فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدلات الضرائب الحالية من أجل سد الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار المحلي.
5. يمكن أن تؤدي عمليات غسيل الأموال إلي انهيار الأسواق المالية التي تستقبل الأموال الغير شرعية.لأن أصحاب هذه الأموال يشترون الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، وبالتالي قد يقومون ببيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي لحدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية، ومن ثم في السوق المالي الذي يمكن أن ينهار.

ب. الآثار الاجتماعية : (2)

لجريمة غسيل الأموال آثار إجتماعية على المجتمع كثيرة , منها :

1. انتشار الجريمة وزيادة عدد المجرمين .
2. إن جريمة غسيل الأموال تتم في العادة خارج البلاد الذي أخذت منه خوف انكشاف أمرها، ومصادرتها مما يؤدي في النهاية إلي إخراج الأموال الطائلة ومن ثم حرمان البلد وأهله من هذه الموال التي لو اكتسبت بوسائل شرعية لكانت رافدا للحركة الاقتصادية في البلد.
3. إن جريمة غسيل الموال تؤدي لثراء المجرمين وتجعلهم رؤوس أموال يسخرونها في العمليات الإجرامية مما يؤثر علي العلاقات الاجتماعية في المجتمع.
4. إن جرائم غسيل الأموال تؤدي إلي زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع وانتشار الابتزاز و السطو المسلح.(1)

---

[1]. مرجع سابق ص 3 .

[2] . انظر, الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية برؤية إسلامية، ص 20.

5. شعور الشباب بالإحباط والركون للسلبية وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع وتهديد السلام الاجتماعي .

الفصل الثاني

الأموال وطرق كسبها, وبيان كيفية غسيلها ومواجهتها

إن لكسب المال المشروع طرق كثيرة, وقد فطر الله الإنسان على حب المال, وجعله زينة الحياة الدنيا, وأمرنا بالمحافظة عليه وجعله من الضرورات الخمس.

و يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الأموال المشروعة, وغير المشروعة.

المبحث الثاني: بيان كيفية غسيل الأموال, ومواجهتها.

المبحث الأول
الأموال المشروعة, غير المشروعة

---

[1] . انظر, الباز : تبيض المال الحرام وأثره علي المجتمع ، ص 4.و الصالح: غسيل الأموال فى النظم الوضعية برؤية إسلامية ص20 .

حث الله على السعي لكسب المال بالطرق المشروعة ونهى عن الكسب غير المشروع في جمع الأموال.

وسوف أخص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الأموال الحلال.

المطلب الثاني: أنواع الأموال الحرام.

المطلب الأول
أنواع الأموال الحلال

أتناول في هذا المطلب حقيقة المال, وبيان أنواع الأموال الحلال , **كما يلي:**

أولاً: حقيقة المال فى اللغة والإصطلاح :

أ.حقيقة المال في اللغة:

المال: مشتقة من الفعل (مول), ويأتي على عدة معان , منها:[1]

1. من كثر ماله.
2. إتخذه قنية وتمليكاً.
3. كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة, من متاع, وعروض.
4. يطلق على الإبل في الجاهلية.

ب. حقيقة المال في الاصطلاح:

عرف العلماء المال بتعريفات متعددة, منها:

أولاً. عرف القرطبى المال بأنه: **" كل ما يتملكه الإنسان من ذهب, وفضة, أو زروع, أو حيوان, أو منافع, أو عروض تجارة إلى غير ذلك من الأنواع ".** [2]

ثانياً . عرف المراغى المال بأنه**: " كل نقد وكل عين وكل ما سخره الله للناس من خير في البر والبحر وفى باطن الأرض وظاهرها ".**[3]

ثالثاً . عرف حردان المال بأنه: **" كل ما يمتلك وينتفع به, فأي شيء يمكن أن يمتلكه الفرد وينتفع بـه يصبح مالاً "** .[4]

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار هو ما ذهب إليه المراغى وهو **" كل نقد وكل عين وكل ما سخره الله للناس من خير في البر والبحر وفى باطن الأرض وظاهرها , " وذلك للأسباب التالية:**

1. لأنه شامل لكل ما يمكن أن يكون مال.
2. لم يقتصر تعريف المراغى على الأنواع المعروفة للمال كالذهب والفضة مثلاً.

---

[1]. أنظر , مجمع اللغة العربية, الوسيط, طبعة 4, 104/3.
[2]. أنظر , غنايم : غسيل الأموال , ص 11.
[3]. المراغى: من قضايا العمل والمال, ص 65.
[4]. أنظر , حردان , الإقتصاد الإسلامى ص 75 .

ثانياً. أنواع الأموال الحلال:

فطر الله تعالى الإنسان على حب المال, لقوله تعالى:

([illegible])[1] ,

وجعل الله المال زينة الحياة الدنيا, وأمر الله بالمحافظة على المال وجعله من الضرورات الخمس , لقوله تعالى:

([illegible])[2]

وقد يسر الله تعالي للإنسان أسباب الكسب الحلال، والتملك المشروع وبسطها بين يديه، وهي تحقق للإنسان الاكتفاء والغنى، ومن هذه الأسباب علي سبيل المثال لا الحصر، **ما يأتي:**

1. الزراعة :

حث الإسلام علي النشاط الزراعي ورغب فيه ، لقوله تعالي :

([illegible])[3]

وجه الاستدلال:

الآية فيها دليل للعمل بالزراعة من أجل الكسب , فالحب في الآية هو الحنطة , والنبات هو التين وهو مما يأكله الإنسان ويحتاجه ، وقد حثت السنة علي الزراعة من أجل الكسب الحلال ، لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل " [4]

ولا نستطيع أن نحصر الآيات التي ذكرت الحث علي الزراعة وذكرت الأرض وحثت علي الاستفادة من الأرض في القرءان الكريم , ومنها : لقوله تعالي : ([illegible])[5]

وفي ذلك إشارة واضحة إلي ضرورة الاستفادة من منافع الأرض واستغلال الأرض في الزراعة والتي هيأ الله سبحانه وتعالي الأرض لها. [6]

2. التجارة:

---

[1] . سورة الفجر أية ,20 .
[2] . سورة الكهف : أية , 46.
[3] سورة النبأ : أية , 14- 16.
[4]. أخرجه الإمام أحمد في مسنده , ح (13004), 3 / 366.
[5]. سورة يس : أية , 33 – 35.
[6]. انظر , حردان: الاقتصاد الإسلامي , ص 74.

تعتبر التجارة من أهم الأنشطة الإقتصادية التى تقوم علي تبادل السلع والمنتجات والأثمان بالبيع والشراء، والشركة والإجارة وغير ذلك، لكن يجب أن تقوم علي التراضي بين الأطراف المتبادلة وألا يدخلها الغش أو الغبن أو الإكراه، لقوله تعالى : (
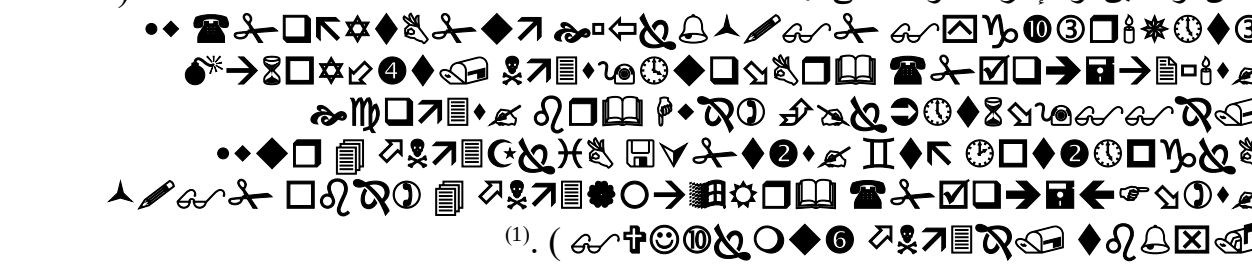
[1].
والتجارة هي البيع والشراء.[2]

3. الصناعة:

تعتبر الصناعة وسيلة من وسائل الاقتصاد , وكسب المال , وتقوم علي التجارة والزراعة، فهي تقوم بتحول المحاصيل الزراعية لصناعات كثيرة وخاصة القطن , والكتان والذرة، والمعلبات الغذائية والعصائر, وغير ذلك من الصناعات التى تقوم علي المعادن والتي نصنع منها أشياء كثيرة، ثم بيع هذه المنتجات تصديراً وإستيرداً، مما يحقق كسبا حلالاً وثروة عظيمة، بل إن كثيراً من البلاد الفقيرة زراعياً استطاعت بالصناعة والتجارة أن تسبق كثيراً من الدول الزراعية .[3]

4.العمل :

يعتبرالعمل هو عنصر الإنتاج الثاني بعد الأرض، و هو الجهد الإنساني الاختياري المبذول عن وعي وقصد، ويترتب عليه خلق منفعة , أو إضافة منفعة ، وقد حث الإسلام علي العمل، وإعتبره مصدر الكسب الأساس للإنسان ليس في الحياة الدنيا فحسب بل في الآخرة، وغالبا ما وردت كلمة العمل مرادفة لكلمة الإيمان في القرءان الكريم لقوله تعالي: (
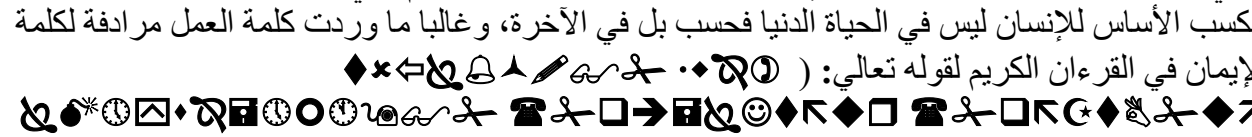
[4])

5. الهبة :حقيقة الهبة فى اللغة والإصطلاح :

أ.حقيقة الهبة فى اللغة :

من وهبت الشىء أهبه هبة أعطيته بلا عوض .[5]

ب. حقيقة الهبة فى الإصطلاح :

عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة . وعرفها أبن عرفه بأنها :" تمليك متمول بغير عوض ".[6]

6. الدية : حقيقة الدية فى اللغة و الإصطلاح :

---

[1] سورة النساء : أية ,29.
[2]. انظر, القرطبي: تفسير الجامع لأحكام القرءان، 7 / 167.
[3]. انظر, غنايم : غسيل الأموال ، ص 4.
[4] سورة العصر : أية ,3 .
[5] . أنظر , الفيومى : المصباح المنير , 929/2 .
[6] .أنظر, أبن عرفه : عليش فى منح الجليل , 174/8 .

أ. حقيقة الدية فى اللغة :[1]

1. الدية حق القتيل , وقد وديته ودياً , واحدة الديات والهاء عوض من الواو .

2.تقول : وديت القتيل أديه دية : إذا أعطيت ديته.

3. واتديت : إذا أخذت ديته .

ب. حقيقة الدية فى الإصطلاح :[2]

جاء تعريف الدية عند الفقهاء بألفاظ متقاربة وهى "اسم للمال الذى هو بدل النفس أو ما دونها .

المطلب الثاني

أنواع المال الحرام

أولاً : الربا في اللغة و الإصطلاح :

أ. الربا فى اللغة : اسم مقصور على الأشهر , وهو ربا يربو ربواً , وربو ورباء , وألف الربا بدل عن الواو , وينسب إليه القول فيقول : ربوى , ويثنى بالواو على الأصل , فيقال : ربوان , وقد يقال ربيان بالياء , للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة .[3] والأصل فى معناه الزيادة إذا زاد , ومن ذلك قوله تعالى

---

[1] .أنظر , ابن منظور : لسان العرب ,383/15 , مادة ودى .

[2] . أنظر, ابن عابدين : حاشية ابن عابدين , 594/5 , والزيلعى ,126/6 , وابن رشد : بداية المجتهد , 409/2 , والحصينى : كفاية الأخبار ,102/2 , والبهونى :الروض المربع ,276/3 , والشربينى : مغنى المحتاج , 53/4 .

[3] . أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية , 49/22 .

: ( ) [1].

ب . الربا في الاصطلاح الفقهي:

عرف الحنفية الربا بأنه :

" فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة " .[2]

وعرف الشافعيةالربا بأنه:

" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما " .[3]

وعرف الحنابلة الربا بأنه:

" الزيادة في أشياء مخصوصة " .[4]

وتعريف المالكية لا يختلف عن تعريف الأئمة فقالوا : أما أن يقضى المدين دينه أو أن يربى . [5]

ج. حكم الربا وأدلته : ثبت تحريم الربا فى القرآن , والسنة , والإجماع , كما يلى :

أولاً. القرآن الكريم :

وردت آيات كثيرة تدل على تحريم الربا , منها :

1. قولـــــــه تعـــــــالى : ( ) [6] .

2. وقوله تعالى : ( ) .

وجه الإستدلال :

---

[1] . سورة الحج : أية 5 .
[2] . أنظر , ابن عابدين : رد المحتار , 21/5 .
[3] . أنظر , الشربينى : الاقناع ,561/2 .
[4] . أنظر , المرداوى : الانصاف فى معرفة الراجح , 212/11 .
[5] . أنظر , أبادى : عون المعبود , 496/92 .
[6]. سورة البقرة : أية , 275 .
[7]. سورة البقرة : أية 277-279 .

الآيات السابقة فيها دليل تحريم الربا , لقد أحل الله البيع وحرم الربا , وهذا تحريم قاطع للربا , وفى الآية الثانية يحذر الله سبحانه من الربا , بنداء صريح لمن أمن بالله ورسوله , بأن ينتهوا عن الربا , وإن لم يفعلوا فعليهم حرب من الله ورسوله , وإن تابوا فلهم رؤوس أموالهم .

ثانياً . من السنة النبوية : وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الربا , منها :

1.ما روى جابر ابن عبد الله قال : " **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء** " .[1]

وجه الإستدلال :

الحديث يدل على تحريم آكل الربا و إعطائه وكتابة العقد المشتمل على الربا من مبايعة وغيرها , والشهادة على المتبايعيين بالربا , وهو يدل أيضاً على تحريم الإعانة على باطل .

2.و قوله صلى الله عليه وسلم :[2]

" اجتنبوا السبع الموبيقات : الشرك بالله , والسحر , و قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق , و آكل الربا , و آكل مال اليتيم , والتولى يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات " .

فى الحديث دلالة على تحريم الربا فقد عد النبى صلى الله عليه وسلم الربا من الذنوب السبعة المهلكة , وهذا يدل على التحريم .

الإجماع :

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على حرمة الربا , فقال ابن قدامه : " أجمعت الأمة على أن الربا حرام " .[3]

وقال الماوردى : " إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا فى شريعة قط , وهو معنى قوله وأخذهم الربا وقد نهوا عنه" .[4]

ثانياً: الغرر:

حقيقة الغرر فى اللغة والإصطلاح :

أ.الغرر لغة : (5)

الغُرور الباطل؛ وما اغْتَرَرْتَ به من شيء، فهو غَرُور. وغَرَّرَ بنفسه ,ومالِه تَغْريراً ,وتَغِرّةً: عرَّضهما للهَلَكةِ من غير أَن يَعْرِف، والاسم الغَرَرُ، والغَرَرُ الخَطَرُ. ونهى رسول اللَّه ،صلى الله عليه وسلم، عن بيع الغَرَرِ .

ب.الغرر فى إصطلاح الفقهاء :

---

[1] . أنظر , شرح النووى : فصل فى بيان حال الكتاب ورواته , 26/11 .
[2] . أخرجه , النسائى : المجتبى , باب اجتناب أكل مال اليتيم , ح(3671) , 257/6 .
[3] . أنظر , ابن قدامه : المغنى , 3/4 .
[4] . أنظر , الماوردى : الحاوى الكبير , 75/5 .
[5] . أنظر , ابن منظور : لسان العرب , 309/10 .

تعددت تعريفات الفقهاء فى الغرر فى ظاهرها ويدل مفهومها على معن واحد كما : يلى :

1. الحنفية : قال السرخسى: "الغرر ما يكون مستور العاقبة " .(1)

وقال الكاسانى : " الغرر هو الخطر الذى إستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك ".(2)

2. الشافعية :

" عرف الرملى الغرر بأنه ما أحتمل أمرين أغلبهما أخوفهما " .(3)

3. الحنابلة :(4)

عرف ابن قدامة الغرر بأنه بيع المجهولات .

2. المالكية:

"عرف الدردير الغرر بأنه التردد بين أمرين أحدهما موافق للغرض والآخر على خلافه " .(5)

ثالثا:الغصب:(6)

1.تعريف الغصب فى اللغة والإصطلاح :

أ.الغصب لغة : هو أخذ الشىء ظلماً أو قهراً .

ب.الغصب فى الإصطلاح : ختلف الفقهاء فى تعريفات الغصب كما يلى :

1.الحنفية : الغصب هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك , على وجه يزيل يده .

فأخذ المال يشمل المغصوب وغيره وقولهم **" متقوم "** لإخراج غير المتقوم كالخمر والخنزير , وقولهم **" محترم "** إحتراز عن مال الحربى فإنه غير محترم , والمراد **" بغير إذن المالك "** لإخراج المأذون فيه كالموهوب وغيره مما يتم المبادلة عليه بعقد من العقود , والقيد الأخير " إزالة يد المالك " لابد منها لتصور معنى الغصب عند الحنفية , فلا تعتبر زوائد المغصوب كالولد والثمرة مضمونة عندهم , وبناء عليه يعتبر الإستخدام والتحميل غصب , لأنه تصرف بالمال , ولا يعتبر الجلوس على البساط مثلاً غصباً, لأن البسط فعل المالك , والجلوس إستعمال لم يزل يد المالك عنه .

2.المالكية : " عرف المالكية الغصب بأنه أخذ مال قهراً بلا حرابة " .(7)

من هذا التعريف يتبين أن الغصب عند المالكية , أخص و التعدى أعم , لأن التعدى يكون فى الأموال , والفروج , والنفوس , و الأبدان , و التعدى فى النفوس و الأبدان يدخل تحت باب الجنايات , فالغصب هو أخذ ذات الشىء , والتعدى أخذ المنفعة .

---

[1] . أنظر السرخسى : المبسوط , ص194/13 .
[2] .أنظر , الكاسانى : البدائع , 263/5 .
[3] . أنظر, الرملى : نهاية المحتاج , 293/3 .
[4] . أنظر , أبن قدامة : المغنى , ص131/4 .
[5] . أنظر , الدردير :الشرح الكبير , 448/3 .
[6] . ،ظر , الزحيلى : الفقه الإسلامى و أدلته , 707/5 .
[7] . أنظر , الدردير : الشرح الكبير , 442/3 .

3.الشافعية والحنابلة : [1]

الغصب هو الإستيلاء على حق الغير " **من مال أو إختصاص** " عدواناً , أى على وجه التعدى أو القهر بغير حق . وهذا التعريف يشمل أخذ الأموال المتقومة , والمنافع , وسائر الإختصاصات .

2.حكم الغصب : للغصب ثلاثة أحكام :[2]

1.الإثم إن علم أنه المال المغصوب مال لغيره :

وصورته لو أغتصب إنسان مال إنسان آخر ظاناً أنه ملكه , ثم علم بعد ذلك أنه ملك لغيره , فإنه يأثم على فعله , وعليه رد المغصوب .

2.رد العين المغصوبة :

يجب رد العين المغصوبة لصاحبها إن كانت موجودة بذاتها .

3.ضمان المغصوب :

إذا هلكت العين المغصوبة فيجب على الغاصب الضمان لهذا الشيء المغصوب مثلياً أو تقديراً .

رابعاً: الإحتكار:

1. تعريف الإحتكار فى اللغة والإصطلاح :

أ. تعريف الإحتكار فى اللغة : [3]

حكر: الحَكْرُ: ادِّخارُ الطعام للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ. ابن سيده: الاحْتِكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسُه انْتِظارِ وقت الغَلاء بِه؛ وأَنشد: نَعَمَتْها أُم صِدْقٍ بَرَّةٌ .

ب. تعريف الإحتكار فى الإصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه : [4]

حبس الأقوات متربصاً للغلاء ؛ أو هو إشتراء طعام ونحوه , وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً .

عرفه المالكية بأنه :[5]

هو الإدخار للبيع , وطلب الربح بتقلب الأسواق ؛ أما الإدخار للقوت فليس من الإحتكار.

---

[1] . أنظر , الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته , 3 /709 .
[2] . أنظر المرجع السابق ,709/3 .
[3] . أنظر , ابن منظور : لسان العرب ,829/3 .
[4] . أنظر , ابن عابدين : رد المختار , 38/8 .
[5] . أنظر , أبادى : عون المعبود , 92/ 503 .

وعرفه الشافعية بأنه :[1]

إمساك ما إشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما أشتراه عند إشتداد الحاجة .

2. حكم الإحتكار : للإحتكار أحكام أهمها ما يأتى :[2]

أ. الإحتكار ممنوع :

وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريمية , فقالوا يكره الإحتكار فى أقوات الآدميين , والبهائم , إذا كان ذلك فى بلد يضر الإحتكار بأهله .

أ. بيع المال المحتكر :

قال الحنفية يؤمر المحتكر من القاضى ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله ؛ وكذلك قال المالكية يباع الشيء للمحتاج إليه بمثل ما إشتراه به , ولا يزاد عنه شيء , وإن لم يعلم ثمنه , فبسعره يوم إحتكاره , و أضاف الحنفية بأنه لو خاف الحاكم على أهل بلد الهلاك , أخذ الطعام من المحتكرين ووزعه عليهم , حتى إذا صاروا فى سعة , ردوا مثله .

خامساً : الرشوة : حقيقة الرشوة فى اللغة و الإصطلاح :

أ. **الرشوة لغة :**[3]

الرشوة مشتقة من الفعل (رشا) وهو فعل الرشوة ويأتى على عدة معانى , منها :

1. يقال قد رشاه رشوة , وإرتشى منه رشوة إذا أخذها , وراشاه بمعنى حاباه , و رشاه إذا ظاهره .
2. وتأتى الرشوة بمعنى رشا الفرخ إذا مد رأسه لأمه لتزقه .
3. يطلق لفظ الرشوة على ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له , وجمعها 'رشاً بالضم .
4. وتأتى الرشوة بمعنى الحبل الممدود من الرشاء .
5. وهناك من يطلق عليها البراطيل .[4]

ب. الرشوة في الاصطلاح : [5]

لقد عرف الفقهاء الرشوة بعدة تعريفات , كما يلى :

1. الأحناف :

عرف ابن عابدين الرشوة بأنها : " ما يعطيه الشخص غيره ليحكم له , أو يحمله على ما يريد " .[6]

2. المالكية :

عرف الجرجانى الرشوة بأنها **: "** ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل " .[7]

---

[1] . أنظر , الشربينى : الإقناع , 571/2 .
[2] . أنظر , ابن قدامه : المغنى , 244/4 .
[3] . أنظر , ابن منظور : لسان العرب , 1653/3 . وابن فارس : معجم مقاييس اللغة , 397/2 . والفيومى : المصباح المنير , 139 .
[4] . البراطيل : هو الحجر المستطيل وسميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل .
[5] . أنظر , فتح البارى: شرح صحيح البخارى ,212/11 .
[6] . أنظر , ابن عابدين : رد المختار , 34/8 .
[7] . أنظر , أبادى : عون المعبود , 496/92 .

3. **الشافعية :**

عرف الخطيب الشربينى الرشوة بأنها : " ما يبذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق " . [1]

4. **الحنابلة :**

عرف المرداوى الرشوة بأنها : " ما يعطى بعد طلب الآخذ لها " . [2]

التعريف المختار :

بالنظر فى التعريفات السابقة يتبين لنا أن التعريف المختار هو " **ما يعطيه الشخص غيره ليحكم له , أو يحمله على ما يريد** " . **وذلك للأسباب التالية :**

1. ألفاظ التعريف مطلقة غير مقيدة بحالة معينة , لكنها مانعة من دخول معانٍ أخرى .
2. الرشوة تكون للحاكم , أو لغيره من أجل الوصول لغاية مشروعة أو غير مشروعة .
3. يخلو التعريف من الإنتقادات الموجهة للتعريفات الأخرى , لأنه يشمل كل المعانى الممكنة .

المبحث الثاني

بيان كيفية غسيل الأموال، ومواجهتها

أتناول فى هذا المبحث الحديث عن كيفية غسيل الأموال الشرعية , والأموال غير الشرعية , والجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان كيفية غسيل الأموال الشرعية.

المطلب الثاني: بيان كيفية غسيل الأموال غير الشرعية

المطلب الثالث : الجهود الدولية لمواجهة غسيل الأموال

---

[1] . أنظر , الشربينى : الإقناع , 561/2 .

[2] . أنظر , المرداوى : الإنصاف فى معرفة الراجح , 212/11

المطلب الأول

بيان كيفية غسيل الأموال الشرعية

يتم غسيل الأموال المشروعة بإخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله تعالى وبينها رسوله صلي الله عليه وسلم، وهذه الحقوق تتمثل فيما يلي:

أولا. حقيقة الزكاة في اللغة ، والاصطلاح :

أ . حقيقة الزكاة في اللغة :

الزكاة : مشتقة من الفعل (**زَكَا**) ، ويأت علي عدة معانٍ **؛ منها** :[1]

1. **الطهارة** فيقال : زكا نفسه ، أي طهرها ؛ ومنه قوله تعالي : ( ) ، [2]

أي أن نفس المزكي تزكو وتطهر بما يخرج من مال الزكاة .

2. **الصلاح** : ومنه قوله تعالي : ( ) ، [3]

أي ؛ زيادة الخير فيهم ، يقال : رجل زكا ، أي زاد الحد من قوم أزكياء ، وزكّا القاضي الشهود ، إذا بيّن زيادتهم في الخبر .

3. **الزيادة والنماء** : يقال : زكا الزرع ، يزكو زكاءً ، وكل شيء ازداد فقد زكا .

4. وتأتي بمعني **المدح ؛** لقوله تعالي : ( ).[4]

الخلاصة:

---

1. انظر؛ ابن منظور : لسان العرب ، 14/ 385 ، والفيروز ابادي : القاموس المحيط ، 1695/2، وأنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، 398/1 .
2. سورة الشمس : من الآية 9 .
3. سورة الكهف : من الآية 81 .
4. سورة النجم : من الآية 32 .

مما سبق نستطيع القول أن الزكاة جاءت في اللغة بعدة معانٍ وهي النماء ، والمدح ، والزيادة ، **والصلاح** ؛ مما يدل علي عظم هذه النعمة علي الإنسان ؛ ومما تحقق به من فائدة وخير في الدنيا والآخرة .

ب. حقيقة الزكاة في الاصطلاح :

تعددت تعريفات العلماء للزكاة وجميع هذه التعريفات تدور حول المعني **اللغوي** ؛ **كما يلي :**

أولاً . الأحناف :

عرف ابن عابدين الزكاة بأنها:**"تمليك جزء من مال عينه الشارع لوجه الله تعالي"** .[1]

ثانياً . المالكية :

عرف الخرشي الزكاة بأنها **: " إخراج جزء من المال بلغ النصاب لمستحقيه ، إن تم الملك وحال عليه الحول من غير معدن وحرث "** . [2]

ثالثاً . الشافعية :

عرف الحصيني الزكاة بأنها :" اسم لقدر من المال مخصوص، يوف لأصناف مخصوصة بشرائط " [3]

رابعاً الحنابلة :

عرف البهوتي الزكاة بأنها : **" حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص "** [4] .

التعريف المختار :

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب للزكاة هو تعريف المالكية الذين **قالوا بأن الزكاة هي :** " إخراج جزء من المال بلغ نصاب لمستحقيه ، إن تم الملك ، وحال عليه الحول من غير معدن ولا حرث " . **وذلك للأسباب التالية :**

1. نص التعريف علي الملك التام للمال ، وبلوغ النصاب ، وحولان الحول .
2. بين التعريف المستحقين للزكاة وهي المصارف الشرعية .
3. استثني التعريف المعدن ، والحرث ، وحولان الحول ؛ لأن زكاتها تكون بمجرد التملك .

حكم الزكاة :

اتفق الفقهاء علي مشروعية الزكاة وجوازها ، وقد عمل بها النبي صلي الله عليه وسلم ، والصحابة وأقرها الإسلام ، ووضع لها ضوابط وشروط تنظمها ، وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، **كما يلي** :

1. القرآن **الكريم** :

وردت آيات كثيرة في القرآن تدل في عمومها علي مشروعية الزكاة ، **ومنها** :

أ. قولـــــــه تعـــــــالي : (■□🗐❑■🖬🅞🕛❧🙰✂ ☎✂❑←☺⑩🙰🕭❐🕮◆❐ ■□🗐❑☒🖃□❽❧🙰✂ ☎✂❑➔🖃✂◆↗◆❐ ⇗☠➔⌛✸🖬🖂➔⬧❧ ☎✂❑↖➔⓿🙰⊂❐🕮◆❐ ♦✌❑←☙▪❷❧🙰✂ ♦♌❑←🖗☒❑⇗❷➔🖃) .[1]

---

1. انظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار ، 279/2- 280 .
2. انظر ؛ الخرشي : حاشية الخرشي ، 283/2-285 .
3. انظر؛ الحصيني : كفاية الأخيار ، 251/1 .
4. انظر ؛ البهوتي : كشاف القناع ، 193/2 .

1. سورة النور : من الآية 56 .

وجه الاستدلال :

الآية فيها نص علي وجوب الزكاة ؛ لأن صيغة الأمر (وآتوا) ، يقتضي الوجوب بإيتاء الزكاة من الأموال ، التي استخلف الله عليها عباده .

ب. قولـــــــه تعـــــالي : ( ) .[2]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل علي مشروعية الزكاة ، والذين لا يؤتون الزكاة وصفهم الله تعالي بالكفر وفي الآخرة لهم نار جهنم جزاء ما فرطوا في ترك الزكاة .

2. **من السنة** :

ثبتت مشروعية الزكاة في كثير من الأحاديث النبوية ، **ومنها :**

أ. ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال : **" بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلي النبي صلي الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلي ركبتيه ، ووضع كفيه علي فخديه ، وقال يا محمد : أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله** صلي الله عليه وسلم : **"أن تشهد أن لا اله إلا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة "**.[3]

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وقد قرنت بالصلاة ، وهي ثالث دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها ، ولا يرتكز إلا عليها ، وهذا يدل علي مشروعيتها .

ب. ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلي اليمن فقال : **" إنك تقدم علي قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فاخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فاخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد علي فقرائهم فإذا أطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس"**.[1]

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي أن الزكاة فريضة لمن دخل الإسلام ، وهذا دليل علي مشروعية الزكاة .

ج. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : **" إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك "** .[2]

وجه الاستدلال :

وصف الرسول صلي الله عليه وسلم من يؤدي الزكاة بأنه قضي ما عليه ، وهذا يدل علي أن أداء الزكاة فرض علي من تجب عليه من المسلمين .، وهذا دليل علي مشروعيتها .

---

2. سورة فصلت : من الآية 6-7 .
3. أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (48) ، كتاب (الإيمان) ، باب (سؤال جبريل النبي صلي الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة) ، 87/1 .
1. أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (1365) ، كتاب (الزكاة) ، باب (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) ، 298/5
2. أخرجه الترمذي في سننه ، ح (561) ، كتاب (الزكاة عند الرسول) ، باب (إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك) ، 8/3 .
3. انظر ؛ ابن قدامه : المغني ، 572/2 .
4. أنظر القرضاوى : فقه الزكاة , 1109/2 .

3. الإجماع :

نقل الإجماع عن ابن قدامه : " أجمع المسلمون في جميع الأمصار علي وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم علي قتال مانعيها " .[3]

الخلاصة :

إن الزكاة قرنت بالصلاة فى معظم سور القرآن الكريم , والصلاة لا تجوز دون طهارة , والطهارة أن يكون المسلم نظيف من الأوساخ التى قد تكون علقت بجسده , وبالتالى الأموال يجب أن تطهر بالزكاة , أى يجب غسلها وتنظيفها من الشوائب التى قد تكون علقت بها سهواً , فالزكاة غسيل للأموال المشروعة كما يلاحظ مما سبق .

ثانيا. زكاة الفطر : [4]

وهي زكاة مفروضة كل عام بمناسبة الانتهاء من صيام شهر رمضان وبدء هلال شوال وعيد الفطر، وهي طهرة للصائمين وطعمة للمساكين, وتسمى ايضاً بزكاة الصوم وصدقة رمضان .

الحكمة من تشريع زكاة الفطر :

من الحكم التى ذكرت بشأن زكاة الفطر:

أ. أنها تطهر الصائم .

ب. مواساة للفقراء والمساكين .

حكم زكاة الفطر :[1]

هى فرض على كل مسلم بالغ عاقل , يملك قوت يوم وليلة , له ولكل من يعولهم , ويملك بالإضافة له مقدار الفطر له ولمن يعولهم , لأنه يجب عليه إخراج زكاة من يعولهم .

الخلاصة :

يبدو مما سبق أن زكاة الفطر تطهير للصيام , والتطهير هو الغسل , فبزكاة الفطر يغسل الصائم صيامه وأهله مما قد يكون علق بصيامه خلال الشهر الفضيل , فزكاة الفطر طهرة للصائمين .

ثالثًا . الضرائب فى اللغة والإصطلاح :

أ.حقيقة الضريبة فى اللغة:[2]

ضريبة مشتقة من الفعل (ضرب) وتأتى بعدة مانى , منها :

1.ضرب الدرهم يضربه ضرباً : طبعه , وهذا درهم الأمير .

2.الضريبة : ما ضربته بالسيف , والمضروب بالسيف .

3.الضربة : الدفعة من المطر , والضرائب الأشكال .

ب. حقيقة الضريبة فى الإصطلاح :

1. عرف القرضاوى الضريبة بأنها :

---

[1] . أنظر القرضاوى : فقه الزكاة , 1109/2 .

[2] . أنظر , ابن منظور : لسان العرب ,545/8 .

فريضة إلزامية , يلتزم الممول بآدائها للدولة , تبعاً لمقدرته على الدفع , بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة .[1]

2. عرف خلاف : " الضريبة هي طريقة تأخذ بواسطتها الدولة شكل رئيسي من الطبقات المختلفة نهائيا و بدون مقابل جزءا من أموالها و مداخيلها من أجل تخصيصها لتغطية النفقات .[2]

ج. حكم الضرائب :

إن الفقهاء يجيزون الضرائب العادلة :

ففى الفقه الحنبلى نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة و أقروا شرعيتها ؛ فهذا العلامة إبن عبابدين يذكر أن من النوائب (**الضرائب**) ما يكون بالحق , مثل أجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر (**الخفير**) ومن النوائب ما يكون بغير حق , قال إبن عابدين كجبايات زمننا .

وفى الفقه المالكى أجاز بعض فقهائهم الضريبة ولكن سموها (**الوظائف**) ,(**الخراج**) وقال المالكى من المالكية توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة , ولا شك عندنا فى جوازه , والمقدار متروك للإمام .

الخلاصة :

من الملاحظ أن دفع الضرائب هو غسيل للأموال المشروعة , لأن الحاكم يقوم بإنشاء المشاريع , وتأمين حياة كريمة للفقراء .

خامساً: النذور التي يفرضها المسلم علي نفسه لله تعالى فإنها واجبة الوفاء.

حقيقة النذور فى اللغة والاصطلاح :

أ. تعريف النذور فى اللغة : النذر مشتقة من الفعل (نذر) , وتأتى بمعنى :[3]

1. نذر: النَّذْرُ: النَّحْبُ، وهو ما يَنْذِرُه الإنسان فيجعله على نفس نحباً واجباً، وجمعه نُذُور .
2. النذر : النحب , ويقال سار سيراً أى قاصداً لا يريد غيره , كأنه جعل ذلك نذراً على نفسه لا يريد غيره .
3. قيل له نذر لأنه نذر فيه أى أوجب , من قولك نذرت على نفسى : أى أوجبت .

ب. تعريف النذر فى الإصطلاح :

تعددت تعريفات العلماء للنذر و إن كان مفهومها واحد , كما يلى :

الحنفية : عرف ابن عابدين النذر بأنه : ما يكون فى الخير خاصة مطلق أو معلق .[4]

المالكية : عرف الجرجانى النذور بأنها : ما ينذر يكون بخير وهو ما ليس بمعلق على شىء .[5]

الشافعية والحنابلة : النذر مكروه عند الشافعية والحنابلة وهو غير مستحب عندهم .[1]

---

[1] .مرجع سابق : 1109/2 .

[2] . أنظر , خلاف : القيود الجمركية , 35 .
[3] . أنظر , ابن منظور : 686/13 .
[4] . أنظر , ابن عابدين : رد المختار , 133/8 .
[5] . أنظر , أبادى : عون المعبود , 445/92 .

حكم النذر : إختلف العلماء فى كون النذر مكروه أم قربى كما يلى :

1. الحنفية : النذر فى الطاعات مباح , سواء كان مطلقاً أم معلقاً على شرط .[2]

2. المالكية : إن النذر المطلق مندوب , وهو ما ليس بمعلق على شىء ولا مكرر , بتكرار الأيام كنذر صوم كل خميس , وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله على نعمة وقعت , وأما المعلق مثل : إن شفى الله مريضى فعلى صدقة , ففى إباحته و كراهته تردد , قال الباجى بالكراهة , وقال إبن رشد بالإباحة , وهذا هو الراجح .[3]

3. **الشافعية و الحنابلة:**

إن النذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم , فلا يستحب , بدليل ما روى عن إبن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم " إنه نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً , وإنما يستخرج به من البخيل " ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبى صلى الله عليه وسلم و أفاضل الصحابة .[4]

النذور نوعان : مبهم , و معين :

المبهم : ما لا يبين نوعه , كقوله نذر , وحكم ذلك عند المالكية كفارة يمين .

المعين : وله أربعة صور :

الأولى : قربة , يجب الوفاء بها .

الثانية : معصية , يحرم الوفاء بها .

الثالثة : مكروه , فيكره الوفاء به .

الرابعة: مباح , فيباح الوفاء به .

الخلاصة :

يلاحظ من التعاريف للنذور بأن الوفاء بها تقرباً الى الله , تطهر المال وتغسله مما قد يكون علق به من شوائب سهواً .

سادساً : النفقات الواجبة شرعا :[5]

1. حقيقة النفقة الواجبة فى اللغة والإصطلاح :

أ. حقيقة النفقة فى اللغة : ما ينفقه الإنسان على عياله , وهى فى الأصل الدراهم من الأموال .

ب. تعريف اللغة فى الإصطلاح : هى كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى , وعرفاً هى الطعام .

2. حكم النفقة الواجبة :

---

[1] . أنظر , الشربينى : الإقناع , 567/2 . والمرداوى : الانصاف فى معرفة الراجح , 225/11 .
[2] . مرجع سابق : 133/8 .
[3] . مرجع سابق :445/92
[4] .مرجع سابق : 567/2 . 225/11 .
[5] . أنظر , الزحيلى : الفه الإسلامى وأدلته , 578/3 .

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للآباء , والأمهات , والأولاد , والزوجات فى حالة العجز والإعسار , وكان المنفق موسراً ؛ فإن كان الأب معسراً والأم موسرة , تؤمر بالإنفاق , وتكون النفقة ديناً على الأب .

وهذه آراء المذاهب فى النفقة الواجبة :

1. **الحنفية :** تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج , أى لكل ذى رحم محرم , ولا تجب لقريب غير محرم , لقوله تعالى ([illegible]) .[1]

2. **الشافعية :** يرى الشافعية أن القرابة التى تستحق النفقة قرابة الوالدين وإن علوا , وقرابة الأولاد و إن سفلوا , ووجوب النفقة للأصول و الفروع فقط .

3. **المالكية:** يرى المالكية أن النفقة الواجبة هى للأبوين والأبناء مباشرة دون غيرهم , فتجب النفقة للأب والأم , وللولد ذكراً أو أنثى , ولا تجب للجد والجده . لقوله ([illegible]) .[2]

4. **الحنابلة :** يرى الحنابلة أن النفقة واجبة لكل قريب وارث بالفرض , أو بالتعصب , من الأصول والفروع, كالأخوة , والأعمام , و أبنائهم , وكذا من ذوى الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم , و إبن البنت , سواء أكانوا وارثين أو محجوبين , وأما من كان من غير عمود النسب كالخالة , والعمة , فلا نفقة لهم على قريبهم , لأن قرابتهم ضعيفة .

الخلاصة :

يلاحظ من إعطاء النفقة لأصحابها يعتبر غسيلاً للأموال بالطريقة المشروعة , حيث يأخذ أصحاب الحقوق حقوقهم , وبذلك تكون الأموال قد طهرت من الشوائب التى علقت بها .

المطلب الثاني

بيان كيفية غسيل الأموال غير الشرعية

أتناول فى هذا المطلب الحديث عن كيفية غسيل الأموال غير الشرعية كما يلى :

أولاً : يكون غسيل الأموال الحرام بالتخلص منها بالكلية , أو التخلص من الجزء المحرم منها بعدة طرق , منها :[3]

أ. إعادة الأموال إلى أصحابها .
ب. تعويض أصحاب الأموال المحرم عما دخل فى أموالهم من الخداع والغش .
ج. إصلاح البيوع الفاسدة , وتصحيح المعاملات السيئة .
د. التوبة النصوح , والندم على فعل المعصية , لقوله تعالى ([illegible])

---

[1] . سورة النساء : آية , 36 .
[2] .سورة البقرة : آية , 83 .
[3] . أنظر , إبن القيم : الطرق الحكمية , ص319 . وبرهان تبصرة الحكام , 213/2 . وغنايم , غسيل الأموال والكسب المشروع , ص27 .

⇔⚐🡐☞⬀🖷🡒✍ ♌🖎❶◆❒ ☎ 🕘🔍🕮🖎🖉❑🡐♋◆❻◆❒ ★🖉✍✂
•• ⬀☠🡒🖷🔍♋🕘◆❑🔊✎❒🕮 🡓□❒🡓↗🡓❻ ⬀☠🡒🖷■🖬♦▫
(🝰♍❑🡐☺■🖬⇳🡒🡒✍ •♦◆❒ 🝰♍❑🡐☺🖎🖬⇳🡒♦✍). [1]

ثانياً : يكون غسيل ما زاد عن رأس المال بالمعاملة الربوية , وذلك بالتصدق به للمؤسسات الخيرية والإجتماعية .

ثالثاً : يكون غسيل الأموال المغصوبة , أو الرشوة , أو الغرر, عن طريق إعادة الأموال لأصحابها .

رابعاً : مصادرة الأموال من قبل ولى الأمر وتعزير آكل الربا والحرام .

خامساً : جواز إتلاف الأموال المحرمة عن طريق ولى الأمر , حماية للناس مما يمكن أن يسببه لهم من الضرر , ومن أمثلة ذلك :

أ. تحريق الكتب المضضلة و إتلافها .

ب. حرق الصور التى تؤدى إلى الضرر بالناس .

ج. حرق المواد الضارة مثل الأطعمة الفاسدة أو التى إنتهت مدة صلاحيتها .

المطلب الثالث
الجهود الدولية لمواجهة غسيل الأموال

أتناول فى هذا المطلب الحديث عن الجهود الدولية لمواجهة غسيل الأموال , كما يلى :[2]

أولاً: التعاون الدولى بتقديم المساعدات من جانب دولة لأخرى حتى تتمكن من معقبة شخص أو أشخاص قاموا بالإخلال بالأمن , وهو ما يسمى اليوم (بالأنتربول).

ثانياً : تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة سواء بإمداد الدول ذات الشأن بالمعلومات عن الجريمة و المجرم , أو تسليم المجرم الفار من العدالة .

ثالثاً : تعاون الدول فيما بينها لمكافحة جريمة تهريب السلع , والأشخاص , والأموال دون علم الدولة .

رابعاً : إن العصابات التى تمارس نشاط غسيل الأموال تعمل فى سرية تامة , والكشف عن الرؤوس المدبرة فى غاية الصعوبة .

خامساً : الناظر فى الإحصائيات التى تتعلق بجريمة غسيل الأموال فإنها تتجاوز المتوقع . فقد بلغ حجم الفساد نحو 80 بليون يورو فى عام(1416ه _ 1996م) , والدول التى تشارك فى غسيل الأموال هى إسرائيل , وروسيا , والفلبين .

سادساً : تم فى عام 1988 وضع علاج لظاهرة جريمة غسيل الأموال حيث أعتنت وثيقة بعدة أمور ؛ **منها:**[3]

أ. تحديد صورة غسيل الأموال .

---

[1] . سورة البقرة : الآية 279 .

[2] . أنظر , عوض : جرائم غسيل الأموال , ص 178 .

[3] . أنظر , الخضرى : غسيل الأموال , ص69,71 .

ب. دعوة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بوضع نصوص قانونية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال , ومصادرة الأموال الناتجة عنها .

ج. دعوة المجتمع الدولى لمواجهة هذه الظاهرة .

سابعاً : أصبحت مكافحة جريمة غسيل الأموال على مستوى الدول والمؤسسات والهيئات الدولية وكان من أهم ذلك :[1]

أ. إعلان لجنة بازل من جانب البنوك المركزية فى 1988/12 , حيث دعت اللجنة إلى منع إستخدام الجهاز المصرفى لأغراض عمليات غسيل الأموال .

ب. أعلنت قمة الدول الصناعية عن مكافحة جريمة غسيل الأموال سواء كانت جرائم متعلقة بالدعارة , أو الإتجار بالأطفال , أو بالأعضاء البشرية .

ج. أبرم مجلس دول الإتحاد الأوروبى إتفاقية بشأن عملية غسيل الأموال , ومصادرة الأموال الناتجة عن ذلك,

د. فى عام 1991 أصدر البنك المركزى العمانى مرسوماً يحذر فيه من خطورة المتاجرة بالمخدرات .

ثامناً : قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادى عشر من سبتمبر بإدراج الجماعات الإرهابية حسب تعبيرها فى النشاط الإقتصادى ضمن عمليات غسيل الأموال , وأصدرت أوامرها لدول العالم عامة , و الدول العربية خاصة بمراقبة مصادر تمويل هذه الجهات عن طريق التبرع , أو الزكاة , أو الأموال المودعة فى المصارف , **وقررت ما يلى** :[2]

أ. يعتبر تمويل الإرهاب غسيل للأموال و يأخذ صفة الجريمة .

ب. تجميد ومصادرة أموال الأصول الإرهابية فى العالم .

ج. التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب .

د. الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة بشأن الإرهاب .

الخلاصة:

نرى أن الدول الأوروبية , والدول الإسلامية والعربية , قامت بالتعاون مع بعضها من أجل مكافحة الجريمة العالمية سواء كانت أمنية , أو إقتصادية , أو دينية , أو إجتماعية , من أجل السيطرة على الشعوب , وإبقائها ذليلة راكعة تحت أقدام الحكام .

---

[1] . أنظر, الصالح : غسيل الأموال فى النظم الوضعية , رؤية إسلامية , ص28-34 .

[2] . أنظر , العثيم : صحيفة السياسة الكويتية , عدد 11913 بتاريخ 2002/1/25 , والخضرى : غسيل الأموال , ص95 .

المراجع والكشافات

أولاً : فهرس المصادر والمراجع

ثانياً : فهرس الآيات

ثالثاً : فهرس الأحاديث

أولاً : فهرس المصادر والمراجع
أولاً : فهرس المصادر والمراجع:

1.عبد القادر عوده , التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى , دار الكتاب العربى , بيروت .
2.محمد آدم , غسيل الأموال , وأثرها على الاستقرار الإقتصادى " بحث على الانترنت "
3.محمد محيى الدين عوض , جرائم غسيل الأموال , الرياض , 2004 .
4.محمد نبيل غنايم , غسيل الأموال , بحث على الأنترنت مقدم لأعمال المؤتمر العالمى الثالث , كلية الشريعة والدراسات الإسلامية , جامعة أم القرى .
5.عباس أحمد الباز تبييض المال الحرام , بحث على الأنترنت , جامعة الكويت .
6.حمدى عبد العظيم , غسيل الأموال فى مصر والعالم , القاهرة ,دار الفكر العربى , 1997 .
7.عصام الترساوى , غسيل الأموال , القاهرة 1995 .
8.صالح عبد كامل , حلقات نقاشية حول "التوبة من المال الحرام " سبتمبر 1999 .
9.محمد أبو سمرة , تبييض الأموال من خلال التشريع اللبنانى , بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمى السنوى لكلية الحقوق بجامعة بيروت , الجديد فى أعمال المصارف من الوجهتين , الإقتصادية , والقانونية .
10.إبراهيم على صالح , المسؤولية الجنائية المعنوية , القاهرة , دار المعارف .
11.خليل محمد قنن , رسالة ماجستير, مصادرة الأموال فى الفقه الإسلامى , الجامعة الإسلامية
12.عمر بن سليمان الأشقر , الربا وأثره على المجتمع الإنسانى .

كتب الفقه الإسلامى

1.فخر الدين عثمان بن على الزيلعى , (742ه) ,المطبعة الأميرية الكبرى , بولاق(1313ه).
2.محمد بن محمد بن محمود البابرتى(776ه) العناية بهامش فتح القدير , المطبعة الأميرية بمصر .
3.محمد أمين بن عابدين , الشهير بأبن عابدين , حاشية أبن عابدين .
4.أبو محمد على بن سعيد بن حزم الظاهرى ,(451ه) مطبعة المنيرية .
5.أبو محمد عبدالله أحمد بن قدامة المقدسى (334ه) دار المنار .
6.أحمد إبن إدريس عبد الرحمن القرافى , القاهرة (1344ه) .
7.أبو جعفرمحمد بن على الطبرسى , مجمع البيان .
8.أبوعبدالله محمد اب ابى بكر والمعروف بإبن قيم الجوزية , زاد الميعاد .
9.نور الدين على أبو بكر الهيثمى (807ه) مكتبة القدس , القاهرة (1353ه).
10.محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (438ه) المبسوط , مطبعة السعادة , مصر .
11.علاء الدين أبو بكر مسعود الكاسانى (587ه) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع , مطبعة الجمالية بمصر (1910) , طبعة 1 .
12. النووي : الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف (676 هـ) , المجموع شرح المهذب , دار الفكر – بيروت

كتب اللغة

1.محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (711ه) , لسان العرب .
2 . أبادي : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط 0
3. أحمد الزيات و مجموعة , المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بمصر , دار الدعوة - تركيا , 1406هـ 0

4. الفيومي **:** أحمد بن محمد بن علي , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , بيروت – دار الكتب والعلمية , 1994م 0

كتب الحديث

1. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) , صحيح البخاري , مطبوع بشرح فتح الباري , طبعة المكتبة السلفية , القاهرة , وطبعة دار العارف بيروت 0

2.الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة , الجامع الصحيح , ط 3 , دار الفكر بيروت ,1979م**.**

3. النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني (ت 313هـ) , سنن النسائي , دار المعرفة – بيروت 0

4.الطبراني : سليمان بن أحمد , المعجم الكبير , (ت 360 هـ) ,تحقيق حمدي السلفي , الدار العربية للطباعة ,ط1, 1398هـ

5. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت 676 هـ) صحيح مسلم , طبعة دار إحياء الكتب العربية , مصر , 1979م 0

فهرس الآيات والأحاديث